

## 335185 - حكم مسابقة التحدي بين شخصين مع كون الجائزة من الجمهور

### السؤال

ما حكم المعاملة التالية، هل هي من الميسر والقمار المحرّمين؟ تحدي بين شخصين يُقام في برنامج بث مباشر في الجوال، صورة التحدي كما يلي: ١. التحدي له مدة معينة تكون معلومة للمتحديين الاثنين، ولأي شخص يحضر التحدي. ٢. قبل بداية التحدي يكون رصيد كل واحد من الاثنين صفراً. ٣. رصيد كل من المتحديين الاثنين يكون ظاهراً للحضور من بداية التحدي إلى نهايته. ٤. عند انطلاق التحدي يبدأ أي شخص يرغب من الحضور بدفع الألباسات إلى أحد المتحديين الاثنين. تضاف إلى رصيد المتحدي. كي يُفوّزَه في التحدي. ٥. الفائز من المتحديين الاثنين هو من كان رصيده في نهاية التحدي أكبر من رصيد الآخر. ٦. كل من المتحديين الاثنين لا يقومان بدفع الألباسات، فالدفع فقط من الحضور. والألباسات: هي أشياء وهمية تُشتري بالمال، أو يتم الحصول عليها من داخل البرنامج بطرق أخرى.

### الإجابة المفصلة

لا يجوز إعطاء جائزة أو عوض من مال وغيره إلا في المسابقة على الإبل أو الخيل أو السهام، عند جمهور الفقهاء، وألحق بعضهم بذلك مسابقات القرآن والحديث والفقهاء وما يعين على نشر الدين.

والأصل في ذلك: ما روى أبو داود (2574)، والترمذي (1700) وحسنه، وابن ماجه (2878) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلٍ أَوْ حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » .

وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" وغيره.

والسَبَقُ: ما يُجعل للسابق على سبقه من جُعل أو جائزة.

قال السندي رحمه الله: " قَالَ الْحَطَّابِيُّ: أَيُّ لَا يَجَلُّ أَحْذُ الْمَالِ بِالمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي هَدْيَيْنِ، وَهَمَّا الإِبِلُ وَالْحَيْلُ، وَأُلْحِقَ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ فِي الْجُعْلِ عَلَيْهَا تَرْغِيْبًا فِي الْجِهَادِ وَتَحْرِيبًا عَلَيْهِ " انتهى من " حاشية السندي على سنن ابن ماجه " (2/ 206).

ولا فرق بين أن يكون العوض (الجائزة) من مال المتسابقين، أو من طرف خارجي، فذلك كله محرم- إلا في الثلاثة المنصوص عليها وما أُلْحِقَ بها مما فيه نصرة للدين-، لكن إن كان من مال المتسابقين فهو قمار، وإن كان من مال غيرهم فليس قماراً، لكنه محرم لكونه عوضاً منها عنه.

والغالب على هذه المسابقات أنها تكون في أشياء غير مفيدة، بل قد تكون في أشياء محرمة، كالغناء ونحوه، ولا يجوز بذل المال في المحرمات، والعاقل لا يبذل ماله إلا فيما فيه منفعة، فيكون هذا سبباً آخر لتحريم هذه المسابقات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فَإِنَّهُ لَوْ بَدَلَ الْعَوْضَ أَحَدُ الْمُتَلَاعِبِينَ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ، لَكَانَ مِنْ صُورِ الْجَعَالَةِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تُهِىَ عَنْ ذَلِكَ، إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ كَالْمَسَابِقَةِ وَالْمَنَاظَلَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَضْلٍ)؛ لِأَنَّ بَدَلَ الْمَالِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَلَا فِي الدُّنْيَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِمَاراً " انتهى من "مجموع الفتاوى" (223 /32).

وينظر: جواب السؤال رقم : (147826)، ورقم: (170695)

وعليه فمسابقة التحدي هذه يحرم دفع جائزة فيها ولو كانت من الجمهور.

والله أعلم.